رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم بـه فلس	دينار	ملاحظات
٣٤٥٤٦	خليل سعيد القصيباتي		١٠٠	٢	عمان
٤٥١٠٢	عبد عايد ابو جودة		٢٥٠	٥	عمان
١٧٩١١	موفق جبري		١٠٠	٢	جبل عمان
١٦١٠٣	عبد المعطي أحمد السبع		١٠٠	٢	مخيم الحسين
١٦١٠١	موسى مصطفى الاسود		١٠٠	٢	مخيم الحسين ـ بقال
٥٩٥١	خليل محمد عثمان		١٠٠	٢	مخيم الحسين
١٥٨٢٤	عبد حبوب		٢٥٠	٥	مخيم الحسين
١٥٨١٥	عبد الكريم مجدلاوي		١٠٠	٢	شارع طلال
٣٣٦٨٠	خالد محمد سلمان		٢٥٠	٥	جندي بالجيش
٣٣٨٠٣	عبد الحي حسن		١٠٠	٢	صاحب مقهى مطلع المطار
٣٣٧٨٣	محمد اسماعيل البوسطجي		١٠٠	٢	الاشرفية
٣٣٧٨١	أحمد سرور		١٠٠	٢	وادي سرور
٣٨٢٨	أحمد سليم باشا		١٠٠	٢	طريق المحطة
٨٥٧٥	موسى حمد السليمان المصري		١٠٠	٢	الاشرفية
١٥٨١٢	محمود احمد المصري		١٠٠	٢	المهاجرين
١٧٩٨٣	عبد الحميد رستم		١٠٠	٢	المطار
٦٠٤٤	عمر ديب		١٠٠	٢	جبل النصر
٥١٥٠	خالد مذيب مهيار		١٠٠	٢	قرب مصنع الشماع
٨٦١٢	بولص الزغلول		١٠٠	٢	بقال بالنظيف
٥٤١٥	عبده الخليلي		١٠٠	٢	المصدار
٣٩١٢	احمد محمود الحوراني		١٠٠	٢	الاشرفية
٣٨١٥	لبيبة يوسف صبح	صحة	١٠٠	٢	جبل الحسين

تصحيح خطأ

ورد في البند ٤ في باب الموظفين المنشور على الصحيفة ٤٢٧ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٤٢ الصادر بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٦١ اسم السيد حنا مى هلسا خطأ ، وصوابه ضامن هلسا .

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١ ايار سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٤٥

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٤/٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام بلدية جنين المعدل

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية جنين المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع نظام بلدية جنين لسنة ١٩٣٥ حسبما عدل بالنظام المعدل لسنة ١٩٥٣ المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/١ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي حسبما عدلت بالنظام المعدل لسنة ١٩٥٣ باضافة الفقرة (٣) التالية اليها :

٣ ـ تدفع الرسوم التالية عن نقل الذبائح المبينة مقابلها من المسلخ بواسطة سيارة البلدية :

فلس	
٣٠	عن كل ذبيحة من الضأن أو الماعز
٦٠	عن كل ذبيحة من البقر
١٠٠	عن كل ذبيحة من الجمال أو الجاموس

١٩٦١/٤/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير الداخلية
ووزير العدلية بالوكالة
فلاح المدادحة

وزير
الخارجية
موسى ناصر

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
(•••)

صورة عن الأصل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٦ الموافقة على النظامين التاليين :

١ ـ نظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٦١ .

٢ ـ نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٦١ .

نظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة المعدل

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي كما يلي :

١ ـ باضافة البندين التاليين بعد البند (ب) منها مباشرة واعادة تبويب البنود (جـ ، د ، هـ) بالبنود (هـ ، و ، ز) :

« جـ ـ عشرة أيام عن بضائع الترانزيت والمخزنة داخل مستودعات الميناء » .

« د ـ خمسة عشر يوماً عن بضائع الترانزيت والمخزنة في ساحات الميناء المكشوفة » .

٢ ـ تعديل البند (هـ) الذي أصبح بند (ز) بتبويب البندين (د ، جـ) الواردين فيه بالبندين (و ، هـ) .

نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بشطب (٢٠ ٪) الواردة في الفقرة (٦) منها والاستعاضة عنها بـ (٧٥ ٪)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٤/١٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦١

نظـام بلدية يعبد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية يعبد لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ تعني لفظة (يافطة) و (آرمة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنته أو حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار أو بيان الغاية الأخرى التي يستعمل العقار من أجلها أو اسم ذلك الشخص مع بيان أو اعلان كهذا وتشمل أية إشارة أو كتابة تنقش أو اعلانات تكتب أو تنقش أو تعلق على الجدران الخارجية لأي عقار مشيرة إلى نوع العمل أو الحرفة أو المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

ب ـ وتعني عبارة (انشاء الشوارع) حفر أرض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية وتشمل أيضاً الأشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء وتغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية أشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع كما تشمل أي توسيع يجري في جانب الشارع بغض النظر عن مقدار ومساحة التوسيع .

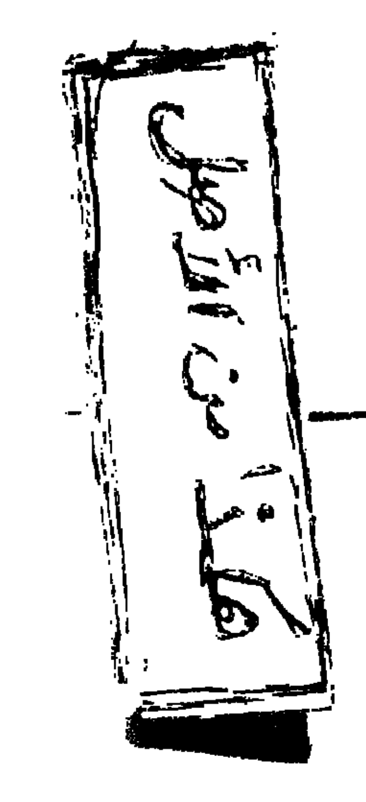
ج ـ تعني لفظة (بناية) كل بناية من الحجر أو الاسمنت (الباطون) أو اللبن أو الحديد أو الخشب أو الصفيح (التنك) أو أية مادة أخرى وتشمل أيضاً أساس أية بناية كهذه أو أي حائط من حيطانها أو سقفها او مدخنة أو رواق أو شرفة أو رفوف (كرنيش) أو صنف تابع لها وكل قسم منها أو شيء ملحق بها وكل حائط (سياج) أو انشاء آخر يحيط بارض أو قائم على حدود أرض فناء أو يقصد به أن يحيط بتلك الارض والفناء أو ان يحدده .

د ـ وتشمل لفظة (حيوان) الطيور .

هـ ـ تعني لفظة (رصيف) المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد الطريق للسيارات من الجهة نفسها بما في ذلك حجارة الشك والفناء الكائن بين تلك المساحة وحد الطريق العربات .

و ـ وتعني عبارة (رئيس البلدية) رئيس بلدية يعبد أو الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

ز ـ تعني لفظة (ساحة) أي ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية يعبد أو منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم يوضع موضع العمل فيما بعد كما تشمل أية أرض لم يتناولها الانشاء والعمران بعد .



جـ ـ تعني لفظة (ساكن) الساكن في البناية بالفعل وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

ط ـ تعني عبارة (شارع عام) كل طريق أو زقاق أو ساحة أو ممر أو جسر أو مدرج نافذ كان أو غير نافذ يملك الجمهور حق السير فيه وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسماً من ذلك الشارع .

ي ـ تعني عبارة (عربة نقل) أية عربة يد أو عجلة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي لا تدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

ك ـ تعني عبارة (مأمور الصحة) أي طبيب صحة أو مراقب شؤون صحية أو مفتش صحة أو مهندس تابع لمجلس البلدية أو أي موظف آخر يعينه المجلس للتفتيش أو مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

ل ـ تعني لفظة (مالك) الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار أو ريع أي عقار في أحوال يعتبرمعها المالك المعروف لذلك العقار أو وكيل المالك سواء أكان هو المتصرف بذلك العقار أو كان العقار مسجلاً باسمه أم لم يكن .

م ـ تعني عبارة (المجلس البلدي) أو لفظة (البلدية) مجلس بلدية يعبد أو لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

ن ـ تعني عبارة (معتمد المجلس) أي موظف من موظفي المجلس البلدي يناط به القيام بعمل تنفيذاً لاحكام هذا النظام .

س ـ تعني عبارة (مفتش اللحوم) الشخص الذي يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم .

ع ـ تعني لفظة (المهندس) مهندس بلدية يعبد أو مراقب الأبنية .

ف ـ تعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية يعبد .

الفصل الاول

انشاء الابنية والشوارع والارصفة

المادة ٣ ـ لا يجوز أن يقام ضمن منطقة البلدية أي بناء أو يعاد انشاؤه أو يجرى أي تغيير أو ترميم فيه قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس البلدي بالصورة المعينة فيما يلي :

وكل من يقيم أي بناء أو يعيد انشاءه أو يغير فيه أو يرممه قبل الحصول على تلك الرخصة يعتبر مخالفاً لأحكام هذا النظام على انه :

أ ـ إذا كان تغيير البناء أو ترميمه ضرورياً لتأمين سلامته أو سلامة أي بناء آخر ملاصق له أو كان التغيير أوالترميم ضرورياً لتأمين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصة من المجلس البلدي قبل اجراء التغيير أو الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير أو الترميم فوراً على شرط اعلام المجلس بذلك في غضون (٢٤) ساعة .

ب ـ لا تشمل كلمتا (التغيير أو التبديل) استبدال القرميد أو تكحيل الجدران أو قصارتها أو استعمال الطين أو أية مادة أخرى لمنع الدلف من السقف أو نفوذ الماء من الجدران أو ترميم أي باب أو نافذة أو شرفة أو طرش حائط أو دهن قطعة خشبية أو حديدية في البناء أو بجداره أو تجديد أرضية البيت بالاسمنت أو الخشب أو البلاط ضمن جدران البناء الداخلية أو ضمن أية شرفة ملحقة به .

المادة ٤ ـ للمجلس البلدي قبل اعطاء الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يطالب ابراز المخططات والمقاطع وبيان أوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٥ ـ للمجلس البلدي صلاحية إصدار الأوامر المتعلقة بما يلي في صدد أي بناء جديد أو اضافة لأي بناء قائم :

أ ـ المواد التي يجب استعمالها في انشاء أي جدار خارجي أو أساس أو سقف أو مدخنة أو أي قسم خارجي في بناء ما أو أي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها في المجاري أو المصارف أو سقف البناء أو أية فسحة أو مكان في أي بناء أوحوله أو في متعلقاته .

جـ ـ الآبار والمراحيض والبالوعات وأماكن وضع الرماد والمجارير في البناء أو في متعلقاته .

د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ ـ المساحة التي تبرز منها أية شرفة أو انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق به .

و ـ التهوئة والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء إذا كان يستعمل للسكن أو لأية أغراض أخرى انشىء ذلك البناء من أجلها .

المادة ٦ ـ لا يجوز اقامة بناء جديد أو احداث اضافة إلى بناء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق لذلك البناء أو تلك الاضافة .

المادة ٧ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاومر لتأمين القيام بكل ترميم أو تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع الجدران واساساته وسقفه ومداخنه وأقسامه الخارجية ووسائط تهوئته حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه .

المادة ٨ ـ عندما يهدم بناء أو قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادة انشائه لا يعاد انشاء البناء إلا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء .

المادة ٩ ـ للمجلس البلدي أن يمنع استعمال أي بناء غيرصالح للسكن إلى أن يعادبناؤه أو ترميمه بصورةتجعله صالحاًللسكن.

المادة ١٠ ـ لا يجوز لأي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية أو بئر قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ١١ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة أو اصلاح أو تعمير أو ترميم بناية قديمة أو اجراء تغيير فيبناية قائمة أو حفر بئر أو اقامة سور أو عمل جورة مرحاض أو جورة امتصاص ضمن منطقة بلدية يعبد أن يقدم طلباً إلى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وأن يرفق طلبه بأربع خرائط تبين نوع الانشاءات المنوي اجراؤها على أن يقدم الطلب كتابة على النموذج الذي يضعه مهندس البلدية وأن يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ١٢ ـ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء والبناء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة .

المادة ١٣ ـ يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتباً عليه من التبعات بمقتضى أي تشريع أو قانون معمول به:

أ ـ أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلاً عن ذلك مسؤولاً عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء والبناء وعن كل ضرر يصيب أي فرد من أفراد الناس أو أي عامل من العمال أثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفاً على أن يراعي في ذلك احكام أي تشريع أو قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ أن لا يسمح بالتجاوز على أي طريق بوضع مواد أو غيرها من الاشياء عليها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس البلدية .

جـ ـ أن يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح أو السقالات أو الحواجز الخشبية لوقاية أفراد الناس والعمال من المنطقة التي يجري الانشاء فيها أو حولها بصورة وافية .

د ـ أن يكون مسؤولاً عن متانة البناء أثناء الانشاء .

هـ ـ أن يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار أو حوله أو في الارض أو الطريق المجاورة له بعد انجاز عملية البناء أو اثناء أي دور من أدوار الانشاء وإذا تخلف عن إزالة هذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة من استلامه إخطاراً بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية أن يزيل الانقاض على نفقته وتحصل البلدية نفقات ازالتها من أصحاب البناء كما تحصل الديون العادية .

المادة ١٤ ـ كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل اصحاب البناء .

المادة ١٥ ـ تستوفي البلدية الرسوم المقررة أدناه من الطالب لدى إصدار الرخصة :

أ ـ رسوم الأبنية على اختلاف أنواعها وأصنافها التي تبنى بحجر دبش (ناري)	١٠ فلوس عن كل متر مكعب من البناء
ب ـ رسوم الأبنية على اختلاف انواعها واصنافها التي تبنى بحجر قصم قاسي (منحوت) أو بالاسمنت (الباطون)	١٥ فلساً عن كل متر مكعب من البناء
جـ ـ رسوم بناء الجدران الخارجية (الاسوار)	١٥ فلساً عن كل متر مربع من البناء
د ـ رسم حفرة امتصاصية أو جورة مرحاض أو حمام	٢٥٠ فلساً رسم مقطوع
هـ ـ رسوم الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات	١٠٠ فلس عن كل متر مربع من البناء
و ـ رسوم انشاء أو توسيع فتحات نوافذ أو أبواب في الجدران الخارجية أو الداخلية أو الانشائية	٢٥٠ فلساً عن كل فتحة
ز ـ رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٥٠٠ فلس رسم مقطوع
ح ـ الحد الادنى لرسم الرخصة	٢٥٠ فلساً رسم مقطوع
ط ـ رسم تجديد رخصة البناء	يستوفى الرسم بمعدل نصف الرسم المستوفى قبلا
ي ـ رسم طلب رخصة بناء	٢٥٠ فلساً رسم مقطوع

المادة ١٦ ـ يستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الأبنية القائمة نفس الرسوم المعينة عن الأبنية القديمة .

المادة ١٧ ـ يدفع صاحب البناء لدى تحويله أية بناية من صنف الى آخر رسماً يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين إذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل أعلى من رسوم الصنف السابق .

المادة ١٨ ـ يسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في أي وقت يلي تلك المدة إذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الأبنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ١٩ ـ تستثنى المباني التي تنشئها الحكومة أو البلدية واماكن العبادة العامة من دفع أي رسم .

المادة ٢٠ ـ يتخذ رئيس البلدية التدابير اللازمة لقيام المهندس أو أي شخص أو أشخاص آخرين من ذوي الكفاءة بالكشف من وقت الى آخر على الأبنية التي تكون في حالة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس أو الشخص أو الاشخاص الذين أجروا الكشف أن يرفعوا تقريراً الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما إذا كانت الأبنية في حالة خطرة أم لا . ويترتب على مالك كل بناية أن يتخذ التدابير للمحافظة على بنائه في حالة تضمن سلامة الساكنين فيه والجمهور ويكون مسؤولاً عن حفظ العقار في حالة سليمة .

المادة ٢١ ـ أ ـ إذا ظهر للمجلس أن بنـــاية من الأبنية في حالة خطرة بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس أو الشخص أو الاشخاص الذين أجروا الكشف عليها يقرر المجلس اتخاذ التدابير الفورية استنادا بدعـــائم من الخشب أو إقامة سياج حولها لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابياً يكلف فيه كلا منهما بان يقوم فوراً باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطار .

ب ـ إذا تخلف المالك أو الساكن الذي بلغ الاخطار عن الشروع باتخـــاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها في الاخطار خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار اليه أو إذا لم يعثر علـى المالك أو الساكن يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر إما بهدم البناية أو بترميمها أو بأية طريقة اخرى .

جـ ـ لدى القيام باي عمل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الاخطار يجوز للمجلس أن يبلغ الشخص الذي قام باجراء ذلك العمل أو المالك أو الساكن اخطاراً خطياً يكلفه فيه باتخاذ التدابير التي تعين في الاخطار فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خلال المدة المعينة فيه يجوز للمجلس أن يوعز للمهندس بأن يتخذ التدابير الضرورية لذلك .

المادة ٢٢ ـ إذا شهد المهندس بان بناية من الأبنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانها أو الجمهور بخطر عاجل يجوز لرئيس البلدية أن يصدر أمراً باغلاق تلك البناية في الحال فاذا لم يتخذ مالك البناية في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها اما لعدم العثور على المالك المذكور أو لاي سبب آخر فيجوز لرئيس البلدية أن يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية أو ترميمها أو أية طريقة اخرى .

المادة ٢٣ ـ إن كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها في المادتين (٢١ و ٢٢) من هـــذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس أن يحصل تلك النفقات كما تحصل عوائد وضرائب البلدية .

المادة ٢٤ ـ يجوز للمهندس أو لاي شخص مفوض خطياً من رئيس البلدية أن يدخل أية بناية بعد اعطاء اشعار معقول بذلك للعمل على تنفيذ أحكام هذا الفصل من النظام .

المادة ٢٥ ـ يعتبر المجلس مسؤولاً عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لاي مشروع هيكلي أو تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٦ ـ أ ـ يعتبر أصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مرة مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لاملاكهم .

ب ـ يحق للمجلس أن يعين نسبة اشتراك أصحاب الاملاك في النفقات المنوه عنها آنفاً الى الحد الذي يراه عادلا على أن لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالمائة من مجموع النفقـــات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهات أملاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٢٧ ـ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس أو لجنـــة التنظيم المحلية تحصيلها من أصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام أو بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويحق للمجلس أن يستوفي سلفاً من أصحاب الاملاك نسبة لا تقـــل عن خمسة وعشرين في المائة من النفقات المقدرة ويدفع البـــاقي بعد اتمام التعبيد والتجدير .

المادة ٢٨ ـ إذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة أشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصوص فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله من اصحاب الاملاك المتاخمة للشارع .

المادة ٢٩ ـ أ ـ يعتبر مخالفاً لاحكام هذا النظام كل من :

١ ـ بنى أو انشأ أو أقام أو أبقى حائطاً أو سياجاً أو عاموداً أو أي عائق آخر في أي شارع أو في أي قسم منه ، أو

٢ ـ غطى أو أعاق مجرى مكشوفاً أو مصرفاً أو قناة واقعة على جانب أي شارع عام ، أو

٣ ـ وضع صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع أو أية مواد أخرى في أي شارع أو تسبب في وضعها فيـــه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تؤخرهم عن القيام به أو تعطل أو تعيق حركة السير في الشارع وقتاً أكثر مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع أو المواد أو ازالها .

ب ـ إذا ظهر في أية حالة من الاحوال أن صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع أو أية مواد اخرى قـــد نقلت من بناية أو أرض ووضعت في شارع عام خلافاً لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البنـــاية أو الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة الى أن يقيم الدليل على خلاف ذلك .

جـ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من أن يسمح خطياً باقامة انشاءات موقتة في أي شارع أيام الاعياد والاحتفالات العامة .

المادة ٣٠ ـ لا يجوز لاي شخص أن يضع أية مادة من مواد البناء في أي شارع أو أن يحفر حفرة أو اخدوداً فيه إلا بعـــد الحصول على تصريح خطي بذلك من رئيس البلدية وينبغي أن يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد حفر تلك الحفرة أو الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

إذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه أن يقيم سياجاً واقياً حول المواد أو الحفرة أو الاخدود أو يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس أو المأمور المفوض منه ويترتب على ذلك الشخص أيضاً أن يضع حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة ترضي المجلس أو المأمور المفوض منه .

المادة ٣١ ـ إذا كان من رأي المجلس أن بناء أو بئراً أو حفرة أو أي مكان آخر في حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي أو لوجود نقص في صيانته أو تسييجه أو لاي سبب آخر يرسل رئيس البلدية اخطاراً تحريرياً الى مالكه يكلفه فيه بوقايته أو إقامة سياج حوله في الحال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية .

المادة ٣٢ ـ إذا لحق بشارع من الشوارع العامة أو باي قسم منه ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض متاخمة للبناء كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس أن يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي أجريت فيها الحفريات .

المادة ٣٣ ـ إذا وجد المجلس أن أي رصيف أو قسم من رصيف يؤلف قسماً من شارع لم يحط بحجارة الشك (الجبه) أو لم يرصف أو تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسباً يجوز للمجلس أن يرسل اخطـــاراً كتابياً الى أصحاب العقارات أو الاراضي الواقعة على ذلك الرصيف أو القسم منه أو الى أصحـــاب العقارات والاراضي المتاخمة يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك (الجبه) وتسويته ورصفه وحفر أقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة والمواد التي يعينها المجلس .

المادة ٣٤ ـ إذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار أو إذا شرع فيه ثم أوقف مدة تتجاوز أربعة عشر يوماً يجوز للمجلس أن يتم العمل بنفسه إذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع المصاريف التي أنفقها المجلس .

المادة ٣٥ ـ يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ٣٦ ـ يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٧ ـ إذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ينبغي عليه أن يقدم طلباً تحريرياً بذلك إلى المجلس لاصدار رخصة له وتشتمل الرخصة إذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف أو القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه .

المادة ٣٨ ـ يستوفي المجلس مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوي عمله (على أن لا يقل الرسم عن خمسمائة فلس) لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (٣٠) من هذا النظام .

المادة ٣٩ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يسمي أو يعيد تسمية أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز لـه أو لمعتمده أن يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من أي ملك مجاور له أو على أي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٤٠ ـ يحق للمجلس أن يزيل أية لوحات باسماء الشوارع وضعت دون إذن منه .

الفصل الثاني

الاسواق العامة

المادة ٤١ ـ تنشأ في مدينة يعبد اسواق لبيع الخضار والفواكه وسلع السمانة وغيرها من السلع في الأماكن المختصة لهذه الغاية بقرار من المجلس يعلن عنه في المدينة .

المادة ٤٢ ـ لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق أية فاكهة أو خضار أو سلع سمانة ضمن البلدية إلا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٣ ـ يستوفي المجلس البلدي عن الخضار والفواكه على اختلاف انواعها رسماً مقداره (٤٪) من أثمانها .

المادة ٤٤ ـ يستوفي المجلس البلدي عما يباع بالجملة في الأسواق العامة أو يعرض للبيع من المواد التالية الرسوم المبينة إزاؤها:

	بالمئة
أ ـ العجوة ، التمور ، السمك ، السمك المجفف والمملح ، الجلود ، الصوف ، القطن، النخالة ، الحطب ، الدق ، الاواني الفخارية ، الحصر ، السلال ، القش ، الحشيش الناشف ، السمن ، العسل ، الدبس ، الكلس ، الفحم ، الحليب ، اللبن ، الزبدة ، الملح ، الكازوز ، الشراب المعلب ، الطيور الدواجن ، والبيض .	٢٪
ب ـ التبن والحبوب على اختلاف انواعها	٣٪
ج ـ الجبن الابيض وزيت الزيتون	٥ر١٪
د ـ الجفت	٥٠ فلساً عن العلن
هـ ـ الطحين	١٥ فلساً عن كل ٥٠ كيلوغراماً

المادة ٤٥ ـ يستوفي المجلس من البائع رسماً مقداره اثنان ونصف بالمائة من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلدية ولدى مبادلة حيوان بآخر يستوفي الرسم من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

المادة ٤٦ ـ يحظر على أي شخص أن يضع بسطة أو مظلة أو تخشيبة في مكان أو بشارع عام ضمن منطقة البلدية إلا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٤٧ ـ يستوفي المجلس رسماً سنوياً قدره خمسمائة فلس عن رخصة أية بسطة أو مظلة أو تخشيبة تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين .

المادة ٤٨ ـ يستوفي المجلس من المشتري اما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره ثلاثة بالمائة من ثمن كافة الأموال المنقولة أو الغير منقولة التي تباع بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٩ ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية :

أ ـ عن كل رأس من الضأن أو الماعز	٤٠ فلساً
ب ـ عن كل رأس من البقر	١٠٠ فلس
ج ـ عن كل رأس من الجمال	٢٠٠ فلس

المادة ٥٠ ـ يعاين المجلس البلدي أو معتمده ويدمغ جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥١ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً قدره عشرون فلساً عن دمغ كل قطعة من الاوزان والمقاييس والمكاييل ورسماً سنوياً قدره مائة فلس عن كل مجموعة (طقم) أوزان أو مقاييس أو مكاييل يعاينها .

المادة ٥٢ ـ لا يجوز لاي شخص أن يستعمل وزناً أو مقياساً أو مكيالاً للأغراض التجارية ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسماً عنه لمجلس البلدية ودمغ بخاتم البلدية .

المادة ٥٣ ـ كل من استعمل وزناً أو مكيالاً لم يدمغه ويعاينه المجلس البلدي يعتبر أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام .

المادة ٥٤ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً عن كل آرمة أو يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية ويقدر رسم رخصة الآرمة أو اليافطة على أساس حجمها بمعدل خمسماية فلس عن كل متر مربع منها ويشترط في ذلك أن يكون الحد الأدنى للرسم مائتي فلس ويستوفي الرسم مضاعفاً عن الآرمة أو اليافطة ذات الوجهين .

المادة ٥٥ ـ لا يجوز وضع آرمة أو يافطة في شارع أو طريق عام أو زقاق أو ساحة أو ميدان أو تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور أو يحجب النظر .

المادة ٥٦ ـ يعفى اسماء وعناوين المخازن أو العقارات أو محال الاعمال ومشغلوها المكتوبة على الأبواب أو على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

المادة ٥٦ ـ يحق للمجلس أن ينصب الواحاً خشبية في الأماكن التي يستصوبها ضمن منطقة البلدية لاجل عرض الاعلانات والنشرات عليها .

المادة ٥٧ ـ لا يجوز عرض أي اعلان أو نشرة ضمن منطقة البلدية إلا على الألواح التي نصبها المجلس .

المادة ٥٨ ـ يقتضي على كل من يرغب في عرض أي اعلان أو نشرة على الالواح التي نصبها المجلس أن يقدم للمجلس نسخة من تلك النشرة أو الاعلان وأن يدفع الرسوم المقررة .

المادة ٥٩ ـ يقدر الرسم المستحق عن النشرة أو الاعلان المراد عرضها على أساس حجم تلك النشرة أو الاعلان بمعدل(١٠٠) فلس عن كل متر مربع ويشترط في ذلك أن يكون الحد الادنى للرسم خمسين فلساً في الاسبوع .

المادة ٥٩ ـ تعفى الاعلانات والنشرات التابعة لاية دائرة من دوائر الحكومة أو البلدية من دفع الرسوم وتعفى أيضاً الاعلانات والنشرات الخاصة بالمشاريع الخيرية التي يوافق على اعفائها المجلس البلدي .

المادة ٦٠ ـ يجوز للمجلس البلدي من وقت لآخر أن يحدد السعر الاعلى لجميع أصناف المواد الغذائية أو لاي صنف منها يباع بالجملة أو بالمفرق ضمن منطقة البلدية وأن يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها .

المادة ٦١ ـ عندما يحدد المجلس سعر أية مادة غذائية يعلن عن الاسعار باعلانات تعرض في الاماكن التي يعينها ولا يجوز لاي شخص أن يبيع أية مادة من المواد الغذائية المحددة أسعارها بسعر أعلى من السعر الذي حدده المجلس كما لا يجوز بيع أية مادة غذائية يعتبرها المجلس فاسدة أو مغشوشة ويحق له مصادرتها واتلافها بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره ذلك .

المادة ٦٢ ـ يقتضي على بائع أية مادة غذائية أن يضع في مكان ظاهر من محله أو على بسطه قائمة بالاسعار يبين فيها بوضوح أسعار كل صنف من المواد الغذائية كما حددها ويحددها المجلس من وقت لاخر .

المادة ٦٣ ـ لا يجوز لاي شخص أن يعمل كعتال أو سقاء أو ماسح أحذية أو حامل سلة أو حفار اختام أو مصور أو بائع صحف أو بائع متجول ضمن منطقة البلدية إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من المجلس .

المادة ٦٤ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً عن اصدار الرخص بالنسب التالية :

فلس	
٢٥٠	رخصة العتال
«	« السقاء
«	« بائع الصحف
«	« ماسح الاحذية
٥٠٠	« حفار الاختام
٥٠٠	« المصور
٥٠٠	« البائع المتجول

المادة ٦٥ ـ يجوز لرئيس البلدية أن يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى المادة (٦٤) من هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ٦٦ ـ يحظر على أي شخص سواء أكان يحمل رخصة بمقتضى المادة (٦٤) من هذا النظام أم لم يكن أن يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمالها صادرة من المجلس .

المادة ٦٦ ـ يستوفي المجلس رسماً سنوياً قدره خمسماية فلس عن رخصة عربة النقل ويجوز لرئيس البلدية أن يسحب تلك الرخصه في أي وقت دون بيان الاسباب .

المادة ٦٧ ـ لا يجوز لاي شخص أن يركب دراجة غير ميكانيكية ذات عجلتين أو ثلاث عجلات ضمن منطقة البلدية إلا إذا كانت الدراجة مرخصة وفقاً لاحكام هذا النظام وعليها لوحة (نمرة) صادرة بشأنها ومعلقة خاف المقعد بالصورة التي يقرها المجلس .

المادة ٦٨ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحة (نمرة) لدراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات أن يقدم طلباً بذلك إلى المجلس ويصدر المجلس لذلك الشخص رخصة ولوحة (نمرة) لدى دفع رسم سنوي قدره خمسماية فلس .

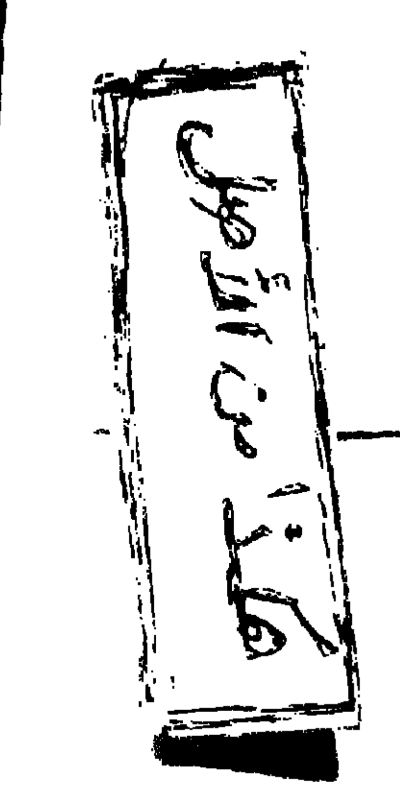
المادة ٦٩ ـ لا يجوز تحويل رخصة دراجة صادرة بمقتضى المادة السابقة من شخص إلى آخر إلا بموافقـــة المجلس وعند اجراء هذا التحويل يجري المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

المادة ٧٠ ـ لا يجوز لاي شخص أن يقتني كلباً ضمن منطقة البلدية مالم يكن ذلك الكلب مرخصاً ويحمل لوحة (نمرة) صدرت بشأنه من المجلس معلقة في عنقه .

المادة ٧١ ـ يستوفي المجلس رسماً سنوياً قدره مائة فلس عن كل رخصة ولوحة (نمرة) صادرة بمقتضى المادة السابقة .

المادة ٧٢ ـ يتولى عمال المجلس نقل جيف الحيوانات ودفنها او حرقها ويحق للمجلس استيفاء رسم لا يتجاوز خمسمائة فلس من اصحاب الجيفة مقابل نفقات التخلص منها .

المادة ٧٣ ـ يجوز للمجلس البلدي تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين احياء لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة .



المادة ٧٤ ـ اذا كان من رأي المجلس البلدي ان اية حرفة او صناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة اوتسبب اقلاقاً لراحة المجاورين فيجوز ان يطلب من اي شخص يتعاطى تلك الحرفة او الصناعة ان ينتقل الى الشارع او الحي الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

المادة ٧٥ ـ يجوز لمحكمة الصلح اصدار الامر لاي شخص لم يمتثل لطلب البلدية كما ذكر في المادة السابقة بأن ينتقل من محله الى المحل الآخر الذي يعينه المجلس اذا ابرز لها قرار من المجلس يتضمن ضرورة انتقاله واقتنع قاضي الصلح ان محلاً مماثلاً لمحله متوفراً في الحي او الشارع الذي طلب منه الانتقال اليه وان انتقاله الى ذلك المحل لا يسبب له ضرراً فاحشاً .

المادة ٧٦ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يمنع وقوف السيارات على اي شارع يقع ضمن منطقة البلدية او على اي قسم منه او ان يقيد وينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور او على القسم المعين منه بأمر او اعلان يضعه في ذلك الشارع او في ذلك القسم كما يحق للمجلس استيفاء الرسوم التي يقررها من اصحاب السيارات .

الفصل الثالث

الدفاع المدني ومراقبة المحلات العامة

المادة ٧٧ ـ يتولى المجلس البلدي الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة .

المادة ٧٨ ـ يجوز للمجلس البلدي انشاء الملاجيء التي يراها لازمة من اجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما على نفقته الخاصة او نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشائها .

المادة ٧٩ ـ يحق للمجلس البلدي استيفاء اية نفقات قد ينفقهـــا على انشاء الملاجيء من المالك بعـــد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة ٨٠ ـ يشرف المهندس البلدي على انشاء الملاجيء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٨١ ـ كل من خالف اية تعليمات صادرة اليه بضرورة انشاء ملجأ او قام بالعمل خلافاً للتعليمات يكون عرضة للعقاب كما يكون ملزماً بدفع النفقات التي يضطر المجلس لانفاقها نيابة عنه .

المادة ٨٢ ـ يقوم المجلس البلدي بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تشب ضمن منطقة البلدية .

المادة ٨٣ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم والنفقات التي يقررها من حين لاخر عن اي عمل يقوم به في اطفاء الحرائق .

المادة ٨٤ ـ يتولى المجلس البلدي المحافظة على الاخلاق والاداب ومنع الدعارة واغلاق اي محل مشبوه وتقديم المسؤولين عنه الى المحاكمة .

المادة ٨٥ ـ يجوز للمجلس البلدي بموجب قرارات يتخذها من حين لاخر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والملاعب ودور السينما والملاهي الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

المادة ٨٦ ـ يصدر المجلس البلدي من حين لاخر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التقيد بها وحرصا على الاخلاق والاداب العامة .

المادة ٨٧ ـ تعتبر كل مخالفة للتعليمات التي يصدرها المجلس البلدي حسب ما جاء في المادة السابقة مخالفة بلدية ويحق للمجلس اغلاق اي محل من المحلات المذكورة في حالة عدم تنفيذ المسؤولين عنها التعليمات المبلغة اليهم .

الفصل الرابع

منع المكاره الصحية

المادة ٨٨ ـ تعتبر الامور التالية مكاره صحية ويحق للمجلس البلدي ازالتها :

أ ـ كل عقار يكون (حسب رأي مأمور الصحة) خطراً على الصحة او مضراً بها او مسيئاً لها .

ب ـ كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية .

جـ ـ كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأي مأمور الصحة) غير كاف للتصريف .

د ـ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى ماء او مرحاض او مبولة او جورة مرحاض او مجرى او مجرور اوجورة سياج او صندوق زبالة او ساحة على حالة القذارة تجعلها مضرة بالصحة او خطراً عليها او سيئة لها .

هـ ـ كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضراً بالصحة او خطراً عليها او مسيئا لها وجلب الحيوانات او رعيها في الساحات العامة .

و ـ كل كوم يكون مضراً بالصحة او خطراً عليها او مسيئاً لها .

ز ـ كل عقار او قسم منه يكون مزدحماً بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة الساكنين فيه او خطراً عليهم سواء اكان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا .

ح ـ كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب او مزراب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضرراً للغير او يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد على نصف متر .

ط ـ كل كوم مهما كان نوعه موضوع في اية بناية او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

ي ـ كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه وتنبعث منه الروائح الكريهة او ترشح منه محتوياته .

ك ـ كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير مرحاض او انبوب مياه قذرة او قناة او مجرور .

ل ـ كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) او منفذ تفتيش ترشح منه المياه غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م ـ كل مزراب او مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب براز .

ن ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع اي مجرور او انبوب مياه قذرة او بالوعة او مجرى .

س ـ كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء اكان مجهزاً بمصيدة ام لم يكن ما عدا المرحاض او البالوعة أو المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

ع ـ كل مرحاض او انبوب براز او منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة .

ف ـ كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما اذا كان الموقد او الفرن مستعملاً للمقاصد التجارية او لغايات اخرى .

ص ـ كل مدخنة ليست عالية علواً كافياً او يتصاعد منها الدخان بكثرة تستدعي التذمر .

ق ـ تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الاثاث ونفضها في الشارع بين الثامنة صباحاً والتاسعة مساء .

ر ـ كل معمل أو مشغل غير مرخص ولا ينظف ولا تجري فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان أو يكون مكتظاً لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي إلى تعريض صحة المستخدمين للخطر أو للضرر .

المادة ٨٩ ـ يحظر على أي شخص :

أ ـ أن يطرح أو يضع أية أقذار أو نفايات أو مواد كريهة أخرى أو أن يبول أو يتغوط في أي شارع أو ساحة ضمن منطقة البلدية .

ب ـ أن يلقي أية نفايات أو أشياء أخرى على أي شارع أو ساحة على وجه يسبب ضرراً أو مضايقة لعابر سبيل .

جـ ـ لمن يبقي أو يضع في أي شارع أو ساحة آلات أو ماكنات خربة أو نفايات حديدية أو حجارة أو ردم بناء أو غير ذلك من المواد أو ان يسمح بابقاء هذه المواد أو وضعها في أي شارع أو ساحة .

د ـ أن يترك حيواناً في أي شارع أو أن يربطه أو أن يدعه هائماً ضمن منطقة البلدية .

هـ ـ أن يضع أو يترك أية مواد أو أشياء أخرى على أي شارع أو يسمح بوضعها أو تركها أو أن يسمح ببروز أية مواد أو اشياء أخرى فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من رئيس البلدية أو المأمور المفوض منه أو أن يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة اطول من المدة التي سمح له بها في ذلك التصريح .

و ـ لمن يضع أو يتسبب في وضع أي سجف أو مظلة أو غطاء أو خيمة أو أي شيء آخر فوق أي شارع أو رصيف أو على محاذاته إلا اذا كان كل جزء من ذلك السجف أو تلك المظلة أو الغطاء أو الخيمة أو الشيء الآخر مرتفعا عن سطح الارض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر .

ز ـ أن يمد أية اسلاك أو ما شابهها من الأدوات فوق أي شارع أو يتسبب في مدها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من رئيس البلدية .

ح ـ أن يوقف أية عجلة أو عربة أو دراجة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها أو انزالها منها .

ط ـ أن يحفر أية طريق أو يتسبب في اجراء حفريات فيها دون أن ينال تصريحاً كتابياً من رئيس البلدية أو من المأمور المفوض منه .

ي ـ أن يتخلف عن تسييج أية حفريات اجراها في الشارع أو عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات إلى وجود الحفريات في المساحة التي تشغلها .

ك ـ ان يطير طيارة (من الورق) في اي شارع أو ساحة أو ان يقذف بأية قذيفة فوق أي شارع أو عليه او ان يطفيء قصداً أو بصورة غير مشروعة تواري مصباح وضع لانارة الشارع أو تحذير المارة أو السائقين .

ل ـ ان يمتطي أو يسوق بعنف حصاناً أو حيواناً آخر في أي شارع أو ان يقود أو يركب حصاناً أو حيواناً آخر أو ان يدفع أو يسحب أو يركب أية عجلة أو عربة أو دراجة على رصيف أي شارع .

م ـ أن يتعرض لاية علامة من علامات البلدية أو اعلان من اعلاناتها أو مصباح من مصابيح الشوارع او شجرة مغروسة على جانب اي شارع أو يلحق ضرراً بأي شيء مما تقدم أو يطمسه أو يغيره أو يمحوه .

ن ـ أن يشغل أو يتسبب في تشغيل أي غ امافون أو راديو أو مكبر صوت أو ما شاكل ذلك من الات على وجه يقلق راحة الآخرين .

س ـ أن يعرض أي منظر تمثيلي أو لهو عمومي في أي شارع أو ساحة .

ع ـ أن يقف أو يقعد أو يضطجع في أي شارع على وجه يعيق حركة المرور .

المادة ٩٠ ـ اذا اقتنع رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله بوجود مكرهة بناء على تقرير قدمه مامور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجمت تلك المكرهة عن فعل اتاه او تقصيراً منه او تغاضيه او ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك او الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقاً للطريقة المبينة فيه والقيام بكافة الاعمال الضرورية لازالة المكرهة والحيلولة دون تقررها .

ب ـ يكون قرار رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائياً وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة ٩١ ـ أ ـ اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه غير مأهول يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

ب ـ اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار او قصوره او كان استمرار وجودها ناشئا عن ذلك فيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

جـ ـ اذا كان العقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

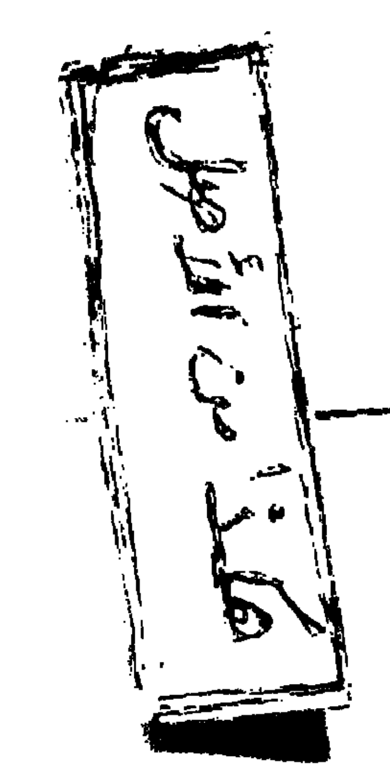
د ـ اذا كان يسكن العقار اكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

هـ ـ اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه يرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلاً عنه سواء اكان ذلك الوكيل يتناول اجرا عن عمله ام لا ويعتبر الوكيل المومى اليه من اجل غايات هذا النظام بمثابة مالك ذلك العقار .

المادة ٩٢ ـ اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة واتضح ان وجود المكرهة واستمرارها لم يكن ناشئاً عن فعل اتاه مالك العقار او شاغله او عن قصور او تغاض منهما يجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته .

المادة ٩٣ ـ اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقاً لهذا النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول ان يطلب الى محكمة الصلح تكليف المتخلف بالحضور امامها .

المادة ٩٤ ـ اذا اقتنع قاضي الصلح بان المكرهة لم تزل موجودة او ان الاشغال المطلوبة في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهة فللمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفة يجوز للمحكمة ان تحكم بدفع غرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه ان تصدر امراً يقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامر يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التي انفقها المجلس او ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الامر .



المادة ٩٥ ـ يكون لمأمور الصحة من أجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتنفيذ المسائل الصحية في منطقته وازالة المكاره منها صلاحية الدخول الى اي عقار اما بنفسه او مع مساعديه بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تاريخ الاشعار) ويكون له ايضاً حق حفر المجاري والمباول . الخ فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس واذا وجد عيب في المجاري أو وجد انهـا تتطلب التصليح على اي وجه اخر يجوز لمجلس ان يرسل اخطاراً تحريريا الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال .

المادة ٩٦ ـ ليس في هذا النظام ما يمنع مامور الصحة من لفت انتباه مالك العقار او ساكنه الى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه غير ان المأمور المومى اليه لا يكون مجبراً على ارسال مثل هذا التنبيه .

المادة ٩٧ ـ أ ـ اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ان بناء من الابنية الحالية يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض او صناديق الزبالة يجوز لرئيس البلدية او للمأمور المفوض من قبلـه ان يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوئة مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصندوق واحد من صناديق الزبالة من النوع الموافق عليه مصنوع من مادة مكلفة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسب ما ذكر ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مامور الصحة .

ب ـ اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المبلغ اليه يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقدم طلباً للمحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور امامها ويجوز للمجلس ايضاً ان يقوم بنفسه بالاشغال المطلوب اجراؤها دون ان يلجأ في باديء الامر الى اخذ تفويض بذلك من المحكمة وان يسترد من المالك النفقات التي ينفقها من جراء ذلك مع اية مصاريف اخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة ٩٨ ـ لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربع امتار عن اية بناية او على بعد يقل عن ثمانية امتار من اي صهريج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في اي مكان من الامكنة الا بموافقة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل الذين يقررهما المجلس او طبيب الصحة .

المادة ٩٩ ـ يترتب على كل شخص يستخدم عمالاً ان يهيء ويعد مـا يراه مامور الصحة ضرورياً من المرافق الصحية حينما يكلفه بذلك المأمور المذكور واذا كانت هذه المرافق مؤقتة ينبغي وضعها وانشاؤها في المكان الذي يوعز به ذلك المامور .

المادة ١٠٠ ـ يترتب على كل شخص يملك بناية او يقطنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة :

أ ـ ان يبقي تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة

ب ـ ان ينظف ويزيل ما تراكم من الاقذار او الاوساخ او النفايات او الزبالة او اية مادة يعترض على وجودها في تلك الابنية او بجوارها وان يضعها في وعاء له غطاء

المادة ١٠١ ـ يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبه مامور الصحة من صناديق الزبالة وان يضعها في الاماكن التي يعينها وفقاً لتعليماته ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى اخر وفقاً لتعليمات المامور في المدة التي يحددها .

المادة ١٠٢ ـ لا يجوز لاي شخص من الاشخاص في منطقة البلدية أن يطرح أو يلقي نفايات في أي مـكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة ١٠٣ ـ يترتب على كل من يشغل اسطبلاً في منطقة البلدية أن يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في أوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة ١٠٤ ـ يترتب على كل من يشغل محلاً تجارياً في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفـــايات الحرفة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها وان يضعها في المكان الذي يعينه .

المادة ١٠٥ ـ يترتب على كل من ينقل القمامة أو نفايات الاسطبلات أو المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة أو الطرق أو أن يستعمل سيارة أو وعاء مصنوعاً على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة ١٠٦ ـ أ ـ يجوز لعمال مجلس البلدية أو وكلائه أن يدخلوا خلال الاوقات المعقولة التي يعينها المراقب ساحة أية بناية أو محل تجاري أو اسطبل لأجل جمع النفايات أو نقلها وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب ـ يترتب على شاغل البناية أو الاسطبل أو المحل التجاري أن يضع صناديق الزبالة أو الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات في مكان قريب من متناول يد عمال مجلس البلدية .

المادة ١٠٧ ـ يجوز للمناظر ولاي مأمور من مأموري البلدية أن يدخل ساحة أية بناية أو محل تجاري أو أي اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة ١٠٨ ـ ينقل عمال مجلس البلدية أو وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية ودور السكن التي يجمعها العمال الى الاماكن التي يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ١٠٩ ـ باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام :

أ ـ ينتهي العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر أذار من كل سنة .

ب ـ إذا صدرت رخصة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر أيلول من أية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة ١١٠ ـ يحق للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار أية رخصة لاي شخص كان كما يحق له سحب أية رخصة بعد اصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك وفي تلك الحالتين يحق للشخص المتضرر استئناف قرار المجلس الى متصرف اللواء الذي يكون قراره نهائياً ولا تعاد أية رسوم كانت قد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة ١١١ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال الآتية :

أ ـ عن اعطاء أية صورة طبق الأصل عن رخصة أو ايصال	١٥٠ فلساً
ب ـ عن اصدار أية شهادة أو مستند ختم بخاتم البلدية	١٥٠ فلساً
جـ ـ عن كل لوحة (نمرة) يصدرها المجلس بموجب هذا النظام	١٠٠ فلس

المادة ١١٢ ـ أ ـ يجوز للمجلس البلدي تلزيم أي سوق من أسواق البلدية أو أية رسوم اخرى والتعـــاقد مع الاشخاص أو الشركات على جباية أي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسوم الملتزمين كأنه تم للمجلس البلدي .

ب ـ يقتضي على كل ملتزم لاية رسوم بلدية أن يحمل أثناء ممارسة عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بانه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملتزم ابراز شهـــادته هذه عند الطلب .

المادة ١١٣ ـ يحق للمجلس البلدي تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عملاً بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها أموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة ١١٤ ـ يحق للمجلس البلدي تخفيض أي رسم مفروض بمقتضى هذا النظام أو الاعفاء منه كلياً تشجيعاً للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والاندية الرياضية أو مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة ١١٥ ـ يحق للمجلس البلدي أن يقوم باي عمل يطلب من أي شخص القيام به بموجب أحكام هذا النظام ويتخلف عن القيام به وان يطالب ذلك الشخص بجميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل .

المادة ١١٦ ـ ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام أو يجيز تبليغها تعتبر حسب الاصول إذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه أو إذا تركت في مكان معروف انه كان يقيم فيه أخيراً أو سلمت هي أو نسخة عنها الى أي شخص موجود في العقار إذا كان المطلوب ارسالها الى مالك العقار أو ساكنه أو بتعليقها في مكان ظاهر من العقار إذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ويجوز تبليغهـــا أيضاً بالبريد المسجل وإذا أرسلت بالبريد العادي تعتبر أنها بلغت في الحين الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه وفقاً لسير البريد المعتاد ولاثبات هـــذا التبليغ يكفي أن يقام الدليل على أن الاشعار أو الاخطار أو الاعلان أو الامر المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح وسجل برقم في سجل الرسائل الصادرة . ودون فيه عبارة (ارسل بالبريد العادي) وكل اشعار أو اخطار يتطلب هذا النظام تبليغه الى مالك العقار أو ساكنه يجوز أن يعنون بكتابة عبارة (مالك أو ساكن) العقار المبحوث عنه مع ذكر اسم العقار دون الحاجة الى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

المادة ١١٧ ـ أ ـ كل من قام باي عمل مخالف لاي نص في هذا النظام .

ب ـ وكل من تخلف عن العمل بموجب اخطار يكون قد وجهه اليه رئيس البلدية عملاً بمقتضيات أحـــكام هذا النظام وطلب منه بموجبه القيام باي عمل او بالتوقف عن أي عمل ضمن المـــدة التي يحددها رئيس البلدية في اخطاره .

جـ ـ وكل من قام بعمل خلافاً للتعليمات التي يصدرها اليه رئيس البلدية بموجب أحكام هذا النظام .

د ـ وكل من عارض أو مانع أو أعاق أي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه يعتبر أنه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١١٨ ـ يستوفي المجلس البلدي من صاحب كل بئر ماء ضمن منطقة البلدية رسماً سنوياً قدره خمسون فلساً مقـــابل العناية الصحية .

المادة ١١٩ ـ تقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفة أي نص في هذا النظام الى محكمة صلح جنين للفصل فيها وتدفع الغرامات التي تفرض بمقتضى هذا النظام الى صندوق بلدية يعبد .

المادة ١٢٠ ـ يلغى نظام مجلس بلدية يعبد المحلي لسنة ١٩٥٤ وأي نظام اخر الى المدى الذي تكون فيه أحكامه مغايرة لاحكام هذا النظام ويشترط في ذلك أن كافة العقود والتعهدات والاعمال التي أجراها مجلس أو هيئة أو لجنة بلدية يعبد وفقاً للصلاحيات المخولة لذلك المجلس أو الهيئة أو اللجنة بمقتضى أي نظام ملغى تبقى سارية المفعول خلال مدة العمل بتلك العقود أو التعهدات ويطبق عليها أحكام هذا النظام الى الدرجة التي تستلزم ذلك .

١٩٦١/٤/١٩

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير التربيه والتعليم	رئيس الوزراء
موسى ناصر	فلاح المدادحة	محمد الامين الشنقيطي	بهجت التلهوني
وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة		وزير الصحه	وزير المالية
وصفي ميرزا		جميل التوتونجي	(٠٠٠)
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامه	وزير العدلية
علي نصوح الطاهر	رفيق الحسيني	يعقوب معمر	محمد علي الجعبري

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٨) تاريخ ١٩٦١/٤/٩ المتضمن الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية بشكله التالي وتكليف وزارة الخارجية بايداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية :

بروتوكول

ملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت

بشأن تعديل الجداول الملحقة بها

إن حكومـات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة المتوكلية اليمنية

تسهيلاً لتنفيذ التعديلات التي يقرر المجلس الاقتصادي إدخالها على الجداول الملحقة باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت المبرمة بينها وعلى تعديلاتها .

ونظراً لأن هذه الجداول عرضة بطبيعتها للتعديل من حين لآخر مما يتطلب سرعة التنفيذ وان افضل سبيل الى ذلك هو قيام السلطات التنفيذية المختصة في كل منها بممارسة حق تنفيذ مثل هذا التعديل .

قد اتفقت على الاحكام الآتية :

المادة الأولى

يكون تنفيذ التعديلات التي يقرر المجلس الاقتصادي ادخالها على الجداول الملحقة باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها بقرار تصدره السلطة التنفيذية في كل من الدول المتعاقدة .

المادة الثانية

يعتبر هذا البروتوكول فيما تضمنه من أحكام جزء مكملاً لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها . يصدق على هذا البروتوكول وفقاً للنظم الأساسية في كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامـــة لجامعة الدول العربية ويعمل باحكامه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الأمانة العامة لوثائق تصديق ثلاث دول .

عمل هذا البروتوكول بالقاهرة بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٣٧٩ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٠ من اصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عن حكومـــات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة المتوكلية اليمنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعـالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قــــرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة اليـنـــا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمـارك والمكوس المؤقت لسنة ١٩٥٩ قررنا وضع القرار التالي :

« تعفى من الرسوم الجمركية السيارة التي ستستورد معدة اعداداً خاصاً لتقاد بالايدي دون الرجلين باسم السيد خيري عبد القادر عبد الهادي »

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
رفيق الحسيني	هاشم الجيوسي